

Distr.: General
21 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد ايفاه - ايبنتينغ (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٠٥.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/56/49 و Corr.1 و Add.1، A/56/501، A/56/501، A/56/665؛ A/C.5/56/14)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/56/265 - S/2001/764، A/56/497 و Add.1، A/56/500؛ A/C.5/56/14؛ A/56/666)

١ - السيد كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ارتياحه لتقديم مقترحات الميزانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا على أساس سنتين للمرة الأولى. وقال إن حكومته تؤيد بالكامل المحكمتين في مهمتهما لتقديم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم شنيعة حقا إلى العدالة، ولكن بالنظر إلى طلبات إجراء زيادات كبيرة في الموارد فإن لديه شواغل جدية إزاء عرض البابين المتعلقين بميزانيتهما في مرحلة متأخرة. فقد عانت كلتا المحكمتين في الماضي من سوء حظير في الإدارة وعدم الكفاءة واكتنفتهما ادعاءات بممارسات فاسدة. لذلك فإن الإطار الزمني القصير الذي أتيح لأعضاء اللجنة للنظر في مقترحات الميزانية الكبيرة والهامة غير كاف على الإطلاق. وليس من العدل بالنسبة لكل من المحكمتين والدول الأعضاء عدم إتاحة النظر الذي يستحقه المقترحان المتعلقان بالميزانية.

٢ - وأضاف أن كلتا المحكمتين تسعيان إلى الحصول على زيادات كبيرة في الاحتياجات من الموارد لدعم النمو المزمع في قدرتهما من أجل أداء برنامجي عملهما. ولئن كان وفده يرحب بتعجيل وتيرة العمل، فإنه يلقى صعوبة بالنظر إلى شواغل الأداء السابقة في تأييد الزيادات المطلوبة على اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويبدو أن الطلبات الكبيرة لوظائف جديدة في كلتا المحكمتين تتسم بالإفراط ولا يوجد لها مبرر في ضوء المشكلات السابقة المتعلقة بالإدارة وارتفاع مستوى معدلات الشواغل. وسوف تحتاج حكومته إلى تأكيدات بوضع تدابير للرقابة لمعالجة ما لديها من شواغل إزاء سوء الإدارة وعدم الكفاءة وادعاءات الفساد.

٣ - فضلا عن ذلك، فإن مقترح الميزانية في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يشير إلى أنه سوف يلزم لإحراز تقدم في البت في القضايا الموكلة إلى المحكمة الاستعانة بقضاة متخصصين، وهو الأمر الذي سيكون موضع طلب منفصل من المحكمة لمجلس الأمن والجمعية العامة. ويتعين على المحكمة أن تقدم تأكيدات بأنها سوف تعمل بكفاءة وسرعة للانتهاء من القضايا الموكلة إليها. والواقع، أنه ينبغي لكلا المحكمتين أن تنقيد برنامج عمل محدد للانتهاء من عملها بحلول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، على أن تستمر إلى ما بعد هذه الفترة لأداء مهامها الاستثنائية. وينبغي للمحكمتين أيضا أن تستمرا في بيان أن جميع قضائهما يعملون بكامل طاقتهم وأنهم متواجدون باستمرار طوال فترة انعقاد المحكمتين.

٤ - وقال إنه لما كان وفده يعتقد أن الأمر يحتاج إلى آلية محسنة للرقابة في كلتا المحكمتين، فإنه يرحب بالاقتراح الذي يدعو إلى تواجد مراجعين ومحققين في موقع المحكمتين. ومن الواضح أنه يلزم مناقشة هذه المبادرة الهامة في سياق استعراض اللجنة لمقترحات الميزانية. لذلك فإن وفده يقترح منح المحكمتين سلطة مؤقتة للحبس، وأن يؤجل النظر في

الوفود في جلسة سابقة، أن عددا من الوثائق في مراحلها الأخيرة من الإعداد وستكون متوفرة قريبا. واعتذرت عن التأخير وقالت إنها تود أن تشكر اللجنة لاهتمامها البالغ بمسائل الموارد البشرية. ومن غير الممكن استكمال تقريرين، أحدهما عن سن التقاعد والآخر عن نظام العدل الداخلي، حتى تقوم جميع الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، بمناقشة القضايا. ومن المتوقع أن يكون التقرير المتعلق بنظام العدل الداخلي جاهزا في الربع الأول من عام ٢٠٠٢. وسوف يستكمل التقرير المتعلق بالرصد في الوقت نفسه. وسوف يقدم التقرير المتعلق بالاستعانة بالاستشاريين والمتقاعدين للترجمة التحريرية هذا الأسبوع. وأخيرا، تتوقع أن يكون التقرير المتعلق بالسن الإلزامي لنهاية الخدمة جاهزا في نهاية الأسبوع.

٩ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن التأخير في إصدار التقرير المتعلق بنظام العدل الداخلي يعزى إلى المشاورات الجارية بين الإدارة والموظفين. إذ يتعين الاضطلاع بهذه المشاورات على نحو يعكس الآراء المستقلة للموظفين. وينبغي أن يحتوي تقرير الأمين العام على جداول تعكس هذه الآراء. ومن المفيد أن تحصل الوفود على كلتا وجهتي النظر بشأن نظام العدل الداخلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٣٠.

مقترحات الميزانية إلى الدورة المستأنفة للجمعية العامة في آذار/مارس أو أيار/مايو، عندما يكون برنامج عمل اللجنة أقل ازدحاما. ويمكن استخدام الفترة الفاصلة لإجراء مزيد من التدقيق في مقترحات الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة إرجاء النظر في مقترحات الميزانية المتعلقة بالمحكمتين إلى سنة من غير سنوات الميزانية وخارج الدورة، جديرة بالبحث.

٥ - السيد شاندرافا (الهند): قال إن مقترحات الميزانية قد أثبتت صحة الشواغل لدى وفده من ارتفاع مستوى النفقات المقترحة للمحكمتين. ويلزم المزيد من المعلومات لتبرير التماس وظائف إضافية والمزيد من الاعتمادات. كما أنه يرحب بالحصول كتابة على معلومات عن عدد القضاة الذين كانوا خارج مقر كل من المحكمتين في كل سنة من السنوات الثلاث الماضية وعدد أيام الإجراءات التي تأجلت نتيجة لعدم تواجدهم.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
(A/C.5/56/L.17)

٦ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): عرض مشروع القرار A/C.5/56/L.17، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧ - الرئيس: قال إن اللجنة سوف تبت في مشروع القرار في مرحلة لاحقة.

مسائل أخرى

٨ - السيدة سالم (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قالت ردا على الأسئلة المتعلقة بوضع الوثائق الخاصة بالبند ١٢٦، "إدارة الموارد البشرية"، والتي طرحتها